
WORLD®
SCOUTING

تقييم الحماية من الأذي

توضيح الأدلة والإرشادات



المقدمة

أُعدَّت وثيقة **توضيح الأدلة والإرشادات** هذه لدعم الجمعيات الكشفية الوطنية في استكمال التقييم الذاتي للحماية من الأذى، وذلك من خلال تقديم توضيحات لكل معيار من معايير التقييم، إلى جانب أمثلة على الأدلة المناسبة والوثائق الداعمة التي يمكن تقديمها. تهدف هذه الإرشادات إلى مساعدة الجمعيات الكشفية الوطنية على فهم متطلبات التقييم فهمًا أفضل، وإثبات الممارسات والأنظمة القائمة لديها بما يتناسب مع سياقها الوطني.

لاستخدام هذه الوثيقة، يُرجى الرجوع إلى المعيار ذي الصلة في التقييم الذاتي للحماية من الأذى، والاطلاع على الشرح والأمثلة المرفقة للأدلة المطلوبة. تُقدَّم الأمثلة الواردة في هذه الوثيقة على سبيل الاسترشاد فقط، ولا تُعد قائمة شاملة. ولا يُتوقع من الجمعيات الكشفية الوطنية تقديم جميع الأمثلة الواردة. وإنما ينبغي لها تقديم الأدلة التي تعكس على أفضل وجه واقعها الحالي، وهياكلها التنظيمية، وممارساتها القائمة. وانطلاقًا من إدراك تنوع السياقات التي تعمل فيها الجمعيات الكشفية الوطنية، تهدف هذه الإرشادات إلى دعم نهج عملي ومتناسب ومراعٍ للسياق في تنفيذ عملية التقييم الذاتي للحماية من الأذى. يتضمن التقييم ما مجموعه 23 معيارًا. تمثل المعايير الواردة في الجدول ذا اللون الأحمر واحدة من حالات عدم المطابقة الرئيسية الست، وهي معايير أساسية يجب استيفاؤها لتحقيق الحد الأدنى من المتطلبات. أما المعايير الواردة في الجدول ذا اللون البنفسجي، فتمثل المعايير العامة السبعة عشر.

البعد الأول: حماية الفتية والشباب

المعيار 1

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
يجب أن تمتلك كل جمعية كشفية وطنية سياسة وطنية للحماية من الأذى، تتضمن سياسة لحماية الأطفال والشباب، وتستوفي المعايير التالية: • تتناول أنواعاً مختلفة من الأذى والإساءة، بما في ذلك الأذى العاطفي والإساءة الجسدية والجنسية والإهمال. • تنظر في قضايا التنوع والإدماج، وأي احتياجات خاصة للفتية والشباب في الجمعية الكشفية الوطنية. • تتماشى مع الأطر القانونية الوطنية. • تطبق على جميع مستويات الجمعية الكشفية الوطنية (محليًا، وإقليميًا، ووطنيًا). • معتمدة من هيئات الحوكمة ذات الصلة. • تتوافق مع السياسة العالمية للحماية من الأذى. • تُراجَع بصفة منتظمة.	1. يجب أن تمتلك كل جمعية كشفية وطنية سياسة وطنية للحماية من الأذى، تتضمن سياسة لحماية الفتية والشباب، وسياسة لحماية الراشدين (يرجى الرجوع إلى المعيار 7)، بما يضمن توفير بيئة آمنة لجميع المشاركين في الحركة الكشفية. *يمكن استيفاء متطلبات المعيارين 1 و7 من خلال وثيقة واحدة للسياسة الوطنية للحماية من الأذى، شريطة أن تتضمن جميع العناصر المطلوبة. 2. توضح سياسة حماية الأطفال والشباب كيفية قيام الجمعية الكشفية الوطنية بحماية الفتية والشباب وصون سلامتهم، بما في ذلك تحديد الغرض من السياسة، ونطاق تطبيقها، والإطار القانوني، والتعريفات الأساسية المتعلقة بالحماية (مثل الأذى العاطفي، والجسدي، والجنسي، والإهمال)، بالإضافة إلى المجالات التي يجب فيها تطبيق تدابير الحماية. 3. يجب أن تتوافق السياسة الوطنية للحماية من الأذى أيضًا مع السياسة العالمية للحماية من الأذى، وأن تتضمن – كحد أدنى – المبادئ والالتزامات والمتطلبات الأساسية الواردة فيها. 4. ينبغي أن تعتمد السياسة رسميًا من هيئة الحوكمة في الجمعية الكشفية الوطنية، بما يضمن المساءلة، والاتساق، والتنفيذ الفعّال لمعايير الحماية على جميع مستويات الجمعية.	☑ • السياسة الوطنية للحماية من الأذى ☑ • يتوافق محتوى السياسة مع العناصر الواردة في هذا المعيار • تاريخ الاعتماد ☑ • ما يثبت اعتماد السياسة من هيئات الحوكمة (مثل مجلس الإدارة، أو قيادة الجمعية الكشفية الوطنية، أو الجمعية العمومية)، كقرار الاعتماد أو محضر جلسة التصويت ☑ • ما يثبت مراجعة السياسة أو فترة مراجعتها (لضمان استمرار الامتثال الكامل). ☑

البعد الأول: حماية الفتية والشباب
المعيار 2

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
تمتلك الجمعية الكشفية الوطنية مدونة سلوك مكتوبة تحدد السلوكيات المقبولة وغير المقبولة للراشدين في تعاملهم مع الفتية والشباب.	1. مدونة السلوك هي وثيقة تُشارك مع جميع الراشدين، وتوضح السلوكيات المتوقعة منهم عند تفاعلهم مع الشباب. 2. ويجب أن تتناول، كحد أدنى، السلوكيات غير المقبولة التالية: إقامة أي علاقات ذات طابع جنسي، أو التواصل عبر الرسائل الخاصة، أو الإساءة الجسدية أو النفسية، أو التحرش، أو العنف، أو التمييز. 3. كما ينبغي أن تؤكد مدونة السلوك على السلوكيات المقبولة، مثل إظهار الاحترام والتعامل مع الشباب بما يصون كرامتهم. 4. كما ينبغي أن توضح العواقب أو الإجراءات التي قد تترتب على مخالفة الأعضاء لمدونة السلوك.	• مدونة السلوك، أو مدونة أخلاقيات السلوك، أو وثيقة حقوق المشاركين • إدراج مدونة السلوك ضمن برامج التدريب، سواء الحضورية أو عبر الإنترنت • قائمة بالسلوكيات المسموح بها والسلوكيات غير المسموح بها للراشدين • قائمة بالمبادئ والحقوق والتوقعات السلوكية للراشدين في تعاملهم مع المشاركين من الشباب • إتاحة مدونة السلوك عبر منصات التواصل والاتصال الرسمية التابعة للجمعية الكشفية الوطنية

البعد الأول: حماية الفتية والشباب

المعيار 3

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
تتيح الجمعية الكشفية الوطنية سياستها الوطنية للحماية من الأذى (انظر المعيارين 1 و7) ومدونة السلوك (انظر المعيارين 2 و8) للعامة، ويُبلَّغ بها ويعمّمها في جميع أنحاء الجمعية، بما في ذلك على أولياء الأمور ومقدمي الرعاية.	1. إن وجود سياسة للحماية من الأذى، ومدونة سلوك، وإجراءات ذات صلة، وحده لا يكفي لحماية الفتية والراشدين. 2. يجب أن يكون جميع الراشدين على دراية بالسلوكيات المتوقعة منهم، وأن يعرفوا كيفية الإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بالحماية. 3. ينبغي تعميم هذه الوثائق في جميع أنحاء الجمعية الكشفية الوطنية عبر قنوات مختلفة. ويضمن هذا التعميم أن يكون الجميع على دراية بإطار الحماية من الأذى الخاص بالفتية والشباب والراشدين. 4. ويجب أن تتاح لجميع الأعضاء إمكانية الوصول إلى هذه الوثائق بسهولة وبشكل مستمر في جميع الأوقات.	• إثبات نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية الكشفية الوطنية، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو في المكتبات الرقمية، أو الشبكة الداخلية، أو غيرها. • إثبات التواصل بشأنها عبر البريد الإلكتروني، أو النشرات الإخبارية، أو التعميمات، مع استهداف أولياء الأمور ومقدمي الرعاية بوجه خاص. • إثبات تعميم الوثائق ونشرها إدراجها ضمن برامج التدريب والتهيئة الخاصة بالراشدين في الحركة شفية مشاركتها مع المجموعات الكشفية حلية إتاحتها بلغات دة و بصيغ ميسّرة تلبي الاحتياجات المتنوعة (مثل: طريقة برايل ، والمواد الصوتية/البودكاست، ولغة الإشارة، والرموز التصويرية، ولغات الشعوب الأصلية)

البعد الأول: حماية الفتية والشباب

المعيار 4

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
لدى الجمعية الكشفية الوطنية، فريق فعال، أو منسق مسئول عن الإشراف على جميع الأعمال المتعلقة بالحماية من الأذى. تم الإعلان عن طرق الاتصال بهذا الفريق، أو المنسق في جميع أنحاء الجمعية الكشفية الوطنية.	1. يجب أن يكون لدى كل جمعية كشفية وطنية هياكل تنظيمية قائمة لدعم تنفيذ سياسة الحماية من الأذى واستدامتها على مستوى الجمعية بأكملها. 2. يجب على كل جمعية كشفية وطنية تعيين متطوع أو موظف للإشراف على ملف الحماية من الأذى على المستوى الوطني، ويجب تحديث هذا التعيين في بوابة دليل الجمعيات الكشفية الوطنية (https://directory.scout.org/contacts). 3. يُحدَّد رسميًا شخص واحد ليكون جهة الاتصال المعنية بالحماية من الأذى مع الكشافة العالمية (ويجوز أن يشغل الشخص أو الفريق المعيَّن مهام أخرى داخل الجمعية الكشفية الوطنية). 4. تُحدَّد الأدوار والمسؤوليات بوضوح، بما يتوافق مع الوصف الوظيفي للمنسق الوطني للحماية من الأذى المشار إليه هنا (دون أن يقتصر عليه).	• اسم أو أسماء المنسق الوطني للحماية من الأذى وأعضاء الفريق الوطني، كما هي مدرجة في أدلة الجمعية الكشفية الوطنية وفي بوابة دليل المنظمة العالمية للحركة الكشفية (يُضاف الرابط). • وصف وظيفي، أو اختصاصات مرجعية، أو خطاب تعيين للمنسق الوطني للحماية من الأذى أو لفريق الحماية من الأذى. • جدول أعمال اجتماعات فريق الحماية من الأذى. • إثبات التواصل أو النشر (مثل: إتاحته على الموقع الإلكتروني، أو إرساله عبر البريد الإلكتروني إلى الأعضاء، أو نشره في النشرة الإخبارية، أو إتاحة بيانات التواصل).

البعد الأول: حماية الفتية والشباب

المعيار 5

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة من وثيقة أداة تقييم الدعم العالمي
لدى الجمعية الكشفية الوطنية خطة تنفيذ لمعالجة احتياجاتها المتعلقة بالحماية من الأذى، وتحظى هذه الخطة باعتماد مجلس الإدارة الوطني وتبنّيه لها. تُتابَع خطة التنفيذ بصورة منتظمة، ويتخذ مجلس الإدارة الوطني الإجراءات التصحيحية اللازمة عند الحاجة.	1. تضمن الجمعية الكشفية الوطنية تنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى تنفيذًا فعّالًا من خلال خطة تنفيذ واضحة، تمتد إجراءاتها إلى المستوى المحلي. 2. تُعدّ خطة التنفيذ على المستوى الوطني بقيادة فريق الحماية من الأذى، أو فريق آخر تُكلّفه هيئة الحوكمة في الجمعية الكشفية الوطنية. 3. تتضمن الخطة ما يلي: - هدف أو أهداف الحماية من الأذى للعام أو الأعوام القادمة. - إجراءات عملية لتحقيق هذه الأهداف. - تحديد الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالإشراف والمتابعة. - آليات للرصد والمراجعة لضمان تحديث الخطة باستمرار. 4. تُراجَع خطة التنفيذ وتُعتمد من هيئات الحوكمة في الجمعية الكشفية الوطنية.	✅ • خطة تنفيذ موثقة توضح الأهداف، والإجراءات، وآليات المتابعة والرقابة. ✅ • أدلة على تنفيذ الإجراءات الواردة في الخطة بصورة مستمرة (مثل: المشروعات، أو المبادرات، أو الأنشطة) ✅ • محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، أو اعتماد رسمي من قيادة الجمعية الكشفية الوطنية، يؤكد إقرار خطة التنفيذ وأي إجراءات تصحيحية مرتبطة بها. ✅ • تقارير متابعة دورية أو تقارير مرحلية عن التقدم، تُرفع إلى مجلس الإدارة أو قيادة الجمعية الكشفية الوطنية.

البعد الأول: حماية الفتية والشباب

المعيار 6

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
وضعت الجمعية الكشفية الوطنية تدابير لضمان السلامة عبر الإنترنت للفتية والشباب والراشدين على مختلف منصاتها الرقمية وفي الفعاليات الرقمية. يتم تعميم تدابير السلامة عبر الإنترنت وإبلاغ جميع أعضاء الجمعية بها.	1. تشمل الحماية من الأذى حماية الفتية والشباب والراشدين، بما في ذلك السلامة عبر الإنترنت. 2. ومع تزايد اعتماد الحركة الكشفية على الأنشطة الهجينة والرقمية، يتعين على الجمعيات الكشفية الوطنية ضمان سلامة أعضائها في البيئة الرقمية. 3. ينبغي أن تتناول تدابير السلامة عبر الإنترنت حماية البيانات، وإجراءات الإبلاغ عن الحوادث المرتبطة بالأنشطة الرقمية، والوقاية من الأذى عبر الإنترنت، وضمان المشاركة الآمنة في الأنشطة عبر الإنترنت. 4. ينبغي أن تضع الجمعيات الكشفية الوطنية قواعد وإرشادات واضحة للسلامة عبر الإنترنت، مثل: السياسات، والإجراءات، وبرامج التدريب أو التعلم الإلكتروني، ومدونات السلوك الخاصة بالأنشطة عبر الإنترنت.	• إجراءات موثقة للحماية عبر الإنترنت تُستخدم في الفعاليات الرقمية • إدراج أحكام السلامة عبر الإنترنت ضمن السياسة الوطنية للحماية من الأذى • سياسة حماية البيانات والخصوصية • إرشادات وموارد تعليمية حول السلامة عبر الإنترنت (مثل: وحدات التعلم الإلكتروني، أو الأدلة الإرشادية، أو الأدوات) • أدلة على تطبيق التدابير الأساسية للأمن الإلكتروني (مثل: حماية كلمات المرور، والمصادقة، ومتطلبات السرية) • قواعد وإرشادات واضحة لإدارة الاجتماعات والأنشطة عبر الإنترنت بصورة آمنة • إتاحة معلومات حول السلامة عبر الإنترنت على المنصات الرقمية الخاصة بالجمعية الكشفية الوطنية أو الأحداث (مثل: المواقع الإلكترونية، وصفحات الأحداث والفعاليات، أو قنوات التواصل الرسمية) • تكون السياسات والإجراءات محدّثة (بعد مراجعتها أو اعتمادها خلال السنوات الخمس الأخيرة)

البعد الثاني: حماية الراشدين في الكشافة وتوظيفهم واختيارهم وتدريبهم

المعيار 7

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
لدى الجمعية الكشفية الوطنية سياسة وطنية مكتوبة للحماية من الأذى، تشمل حماية الراشدين، وتستوفي المعايير التالية: • تعالج أنواعًا مختلفة من الأذى والإساءة، بما في ذلك: الأذي العاطفي والجسدي والجنسي والإهمال. • تطبق على جميع مستويات الجمعية الكشفية الوطنية (محليًا، وإقليميًا، ووطنيًا). • تتماشى مع الأطر القانونية الوطنية. • معتمدة من هيئات الحوكمة ذات الصلة. • يتوافق مع السياسة العالمية للحماية من الأذى. • تُراجَع بصفة منتظمة.	1. توفر السياسة العالمية للحماية من الأذى الإطار المرجعي لحماية الفتية والشباب والراشدين. 2. وبما أن الحركة الكشفية حركة شبابية يدعمها الراشدون، فإنه يتعين على الجمعيات الكشفية الوطنية ضمان سلامة الراشدين، إلى جانب الفتية والشباب. 3. ينبغي أن يكون لدى الجمعيات الكشفية الوطنية سياسات وإجراءات وممارسات خاصة بحماية الراشدين، تتناسب مع سياقها الوطني. 4. يمكن إدراج حماية الراشدين ضمن السياسة الوطنية للحماية من الأذى، أو إصدارها في سياسة مستقلة. 5. وبغض النظر عن شكل السياسة، يجب استيفاء جميع العناصر/المتطلبات الخمسة الواردة في هذا المعيار.	• السياسة الوطنية للحماية من الأذى • يتوافق محتوى السياسة مع العناصر الواردة في هذا المعيار • تاريخ الاعتماد • ما يثبت اعتماد السياسة من هيئات الحوكمة (مثل مجلس الإدارة، أو قيادة الجمعية الكشفية الوطنية، أو الجمعية العمومية)، كقرار الاعتماد أو محضر جلسة التصويت • ما يثبت مراجعة السياسة أو فترة مراجعتها (لضمان استمرار الامتثال الكامل).

البعد الثاني: حماية الراشدين في الكشافة وتوظيفهم واختيارهم وتدريبهم

المعيار 8

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
لدى الجمعية الكشفية الوطنية مدونة سلوك مكتوبة تحدد السلوكيات المقبولة وغير المقبولة في التفاعلات بين الراشدين.	1. تقع على عاتق الجمعيات الكشفية الوطنية مسؤولية حماية الراشدين من السلوكيات غير المقبولة الصادرة عن راشدين آخرين. 2. تُعمَّم مدونة السلوك على جميع الراشدين، وتوضح السلوكيات المتوقعة في التفاعلات بين الراشدين. 3. وينبغي أن تحظر بوضوح السلوكيات غير المقبولة، بما في ذلك: - العلاقات الجنسية غير القائمة على الرضا المتبادل (بما في ذلك مبدأ الموافقة الصريحة). - الإساءة الجسدية أو النفسية، أو التحرش، أو العنف. - التمييز بجميع أشكاله. 4. كما ينبغي أن تؤكد على السلوكيات المقبولة، مثل احترام الآخرين ومعاملتهم بكرامة. 5. وينبغي أيضًا أن توضح العواقب المحتملة التي قد تترتب على مخالفة الأعضاء لمدونة السلوك.	• إثبات أن مدونة السلوك الخاصة بالجمعية الكشفية الوطنية تتضمن السلوكيات المتعلقة بالتعامل بين الراشدين (ويمكن أن تكون مدونة واحدة تغطي التعامل مع الفتية والراشدين معًا). • قائمة بما يجب فعله وما يجب تجنبه فيما يتعلق بالسلوكيات المقبولة وغير المقبولة بين الراشدين. • تُعمَّم مدونة السلوك الخاصة بالجمعية الكشفية الوطنية، وتُتاح عبر منصات التواصل الرسمية للجمعية. • إدراج مدونة السلوك ضمن برامج التدريب أو الفعاليات والأحداث الحضورية أو عبر الإنترنت.

البعد الثاني: حماية الراشدين في الكشافة وتوظيفهم واختيارهم وتدريبهم

المعيار 9

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
تُلزم الجمعية الكشفية الوطنية الراشدين بتقديم تعهد خطي بالالتزام بمبادئ وإجراءات وآليات السياسة الوطنية للحماية من الأذى ومدونات السلوك. ويُجدَّد هذا التعهد بصورة منتظمة.	1. تُعد السياسة الوطنية للحماية من الأذى ومدونات السلوك وثائق رسمية للجمعية الكشفية الوطنية. 2. ويجب تعميم هذه الوثائق على جميع الراشدين في الحركة الكشفية لضمان اطلاعهم عليها وتنفيذها. 3. ويجب على جميع الراشدين في الحركة الكشفية قراءة هذه الوثائق، والموافقة رسميًا على الالتزام بها باعتبارها جزءًا من واجباتهم كأعضاء، وذلك خلال مرحلة التهيئة، وعلى امتداد رحلتهم كراشدين في الحركة الكشفية. 4. ويجب على الجمعية الكشفية الوطنية الاحتفاظ بسجل يثبت التزام كل راشد (مثل: التعهدات الموقعة، أو تأكيد الموافقة عبر مربعات الاختيار عند التسجيل).	• وصف للإجراءات المتبعة للحصول على التعهدات أو الاتفاقيات الخطية من الراشدين. • نماذج من مدونات السلوك أو الاتفاقيات أو التعهدات الخطية الموقعة. • سجلات التعهدات أو الاتفاقيات أو مدونات السلوك الموقعة، متضمنة تواريخ التوقيع. • إشعار أو رسالة بريد إلكتروني لتذكير الأعضاء بإعادة توقيع مدونة السلوك أو الاتفاقيات.

البعد الثاني: حماية الراشدين في الكشافة وتوظيفهم واختيارهم وتدريبهم

المعيار 10

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
تضمن الجمعية الكشفية الوطنية، حصول جميع الراشدين على تدريب الحماية من الأذى، كجزء من عملية التدريب التعريفي، قبل أن يتعاملوا مع الفتية والشباب. ويجب أن يتضمن التدريب العناصر التالية: • التعرّف على الإساءة وتمييزها. • الاستجابة والإبلاغ عن موقف قد يكون ضارًا أو مسيئًا. • فهم السياسة الوطنية للحماية من الأذى ومدونة السلوك. • ضمان سلامة ورفاه الفتية والشباب في الكشافة.	1. يُعدّ التدريب الأولي على الحماية من الأذى إلزاميًا قبل أن يتفاعل الراشدون مع الفتية والشباب. 2. ويضمن هذا التدريب أن يُكلَّف بالعمل مع الفتية والشباب في الحركة الكشفية الراشدون المناسبون والمؤهلون فقط. 3. كما يُسهم في رفع الوعي بإجراءات الحماية من الأذى، ويُعد جزءًا أساسيًا من تنفيذها. 4. يجب على جميع الراشدين إتمام التدريب المطلوب وفقًا لما تحدده الجمعية الكشفية الوطنية، مع التركيز على الحماية من الأذى. 5. ينبغي أن يغطي التدريب، كحد أدنى، ما يلي: - التعرّف على الإساءة وتمييزها. - الاستجابة للحالات الضارة أو التي تنطوي على إساءة، والإبلاغ عنها. - فهم إطار السياسة الوطنية للحماية من الأذى. - ضمان سلامة الفتية والشباب وحمايتهم. في جميع البيئات والأنشطة الكشفية. 6. قد تختلف أساليب التدريب وجداوله الزمنية بحسب سياق الجمعية الكشفية الوطنية. 7. ويجب تحديث التدريب بصورة منتظمة لضمان مواكبته للتغيرات القانونية والمجتمعية.	• محتوى برنامج التهيئة الخاص بالراشدين في الكشفية فيما يتعلق بالسلامة، والحماية من الأذى، والرفاه (على المستويات الوطني، والإقليمي، والمحلي) • سجلات التدريب ضمن إجراءات دمج الراشدين المنضمين حديثًا • أدلة على تحديث محتوى الوحدات التدريبية • المنهج التدريبي للراشدين في الكشفية، متضمنًا العناصر الأساسية الواردة في هذا المعيار (ويمكن أن يشمل ذلك أيضًا دورات التعلم الإلكتروني الخاصة بالحماية من الأذى المقدمة الراشدين) • شهادات إتمام التدريب على الحماية من الأذى للراشدين في الكشفية

البعد الثاني: حماية الراشدين في الكشافة وتوظيفهم واختيارهم وتدريبهم

المعيار 11

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
تُدمج الحماية من الأذى ضمن المنهج التدريبي للراشدين في الكشفية بما يتناسب مع مستوى المعرفة والخبرة المطلوب في كل مرحلة تدريبية.	1. بعد إتمام التدريب الأولي على الحماية من الأذى، يجب على الجمعيات الكشفية الوطنية ضمان إدراج الحماية من الأذى في جميع مراحل تدريب الراشدين. 2. ويجب أن يتلقى جميع الراشدين، بغض النظر عن أدوارهم أو مسؤولياتهم، هذا التدريب المستمر على الحماية من الأذى، لتعزيز معارفهم ودعم التطبيق المتسق لمبادئها. 3. ينبغي أن يغطي التدريب، كحد أدنى، العناصر الأساسية نفسها التي يتضمنها التدريب الأولي على الحماية من الأذى، بالإضافة إلى أي تحديثات جديدة في الإطار الوطني للحماية من الأذى، بما يضمن استمرارية الوعي والكفاءة في هذا المجال. 4. قد تختلف أساليب التدريب وجداوله الزمنية بحسب سياق الجمعية الكشفية الوطنية، بما يتيح المرونة لمراعاة الواقع المحلي. 5. ويجب تحديث التدريب وتجديده بصورة منتظمة لضمان بقائه ملائمًا، مع مراعاة التغيرات القانونية، والتطورات المجتمعية، والمخاطر المستجدة المتعلقة بالحماية من الأذى.	• منهج تدريبي يتضمن وحدات تدريبية خاصة بالحماية من الأذى في جميع المراحل التدريبية • تعكس وحدة التدريب على الحماية من الأذى الأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل مرحلة تدريبية • سجلات التدريب • أدلة على تحديث محتوى الوحدات التدريبية • شهادات تدريب الحماية من الأذى • منشورات حول تدريبات الراشدين في الكشفية في مجال الحماية من الأذى

البعد الثاني: حماية الراشدين في الكشافة وتوظيفهم واختيارهم وتدريبهم

المعيار 12

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
لدى الجمعية الكشفية الوطنية، نظام معمول به لمراجعة خلفية الراشدين، يتضمن العناصر التالية: • القيام بإجراء فحص للخلفية ذات الصلة على جميع الراشدين القادمين، وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية. • منع الراشدين الذين لا يمتثلون لمتطلبات السياسة الوطنية للحماية من الأذى من التعامل مع الفتية والشباب. • التحقق بانتظام من امتثال الراشدين المشاركين في أنشطة الحركة.	1. يجب أن يكون لدى كل جمعية كشفية وطنية نظامٌ مُنظَّم لإجراء فحص التحقق من الخلفية لجميع الراشدين في الحركة الكشفية، ولا سيما الذين يعملون مباشرة مع الفتية والشباب وغيرهم من الراشدين. 2. إن عدم إجراء فحوصات مناسبة وملائمة للتحقق من الخلفية قد يعرّض الجمعية الكشفية الوطنية للمخاطر، ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بسمعة الحركة الكشفية ككل. 3. يجب إجراء فحوصات التحقق من الخلفية بما يتوافق مع المتطلبات القانونية الوطنية، وأن تكون جزءًا من إجراءات الاستقطاب والتعيين المعتمدة في الجمعية الكشفية الوطنية. 4. كما ينبغي وجود آلية للمراجعة الدورية لضمان تحديث فحوصات التحقق من الخلفية لجميع الراشدين في الحركة الكشفية.	• نظام لفحوصات التحقق من خلفية الراشدين، يوفر المعلومات اللازمة لاعتماد أهليتهم (مثل: التحقق من المراجع، والمقابلات، والسجل الجنائي أو القضائي) ✅ • الامتثال للمتطلبات القانونية في الدولة التي تنتمي إليها الجمعية الكشفية الوطنية (مثل: الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة في التشريعات الوطنية ضمن السياسة). ✅ • نظام أو إجراءات لمنع الراشدين غير المستوفين للمتطلبات من التفاعل مع الفتية والشباب (مثل: الإيقاف، أو الإنذارات، أو إلزامهم بإعادة حضور التدريب). ✅ • إجراء فحوصات تحقق دورية لجميع الراشدين في الحركة الكشفية (مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات). ✅

البعد الثالث: الإبلاغ والاستجابة وإدارة الحالة

المعيار 13

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
حددت الجمعية الكشفية الوطنية إجراءات الإبلاغ عن حماية الفتية والشباب والراشدين • تمت الموافقة عليها من قبل هيئات الحوكمة ذات الصلة، وتتمشى مع السياسة العالمية للحماية من الأذى. • متوافقة مع الأطر القانونية الوطنية التي تعمل في ظلها الجمعية الكشفية الوطنية • حددت الجمعية الكشفية الوطنية كيفية الإبلاغ والرد على مخاوف الحماية، أو خرق قواعد السلوك أو حالات الانتهاك المحتملة. • تحدد التدابير والإجراءات التي يجب اتخاذها بعد الإبلاغ عن الحالة المتعلقة بالحماية. • يحتوي على إرشادات حول كيفية جمع وتسجيل المعلومات من جميع الأطراف المشاركة في مخاوف الحماية، أو حالة الإساءة المحتملة. • تُراجع بانتظام.	1. تُعد حماية الفتية والشباب من الأولويات الأساسية للحركة الكشفية، وتتطلب اتخاذ تدابير وقائية فعّالة، إلى جانب وجود آليات واضحة للاستجابة عند وقوع أي أذى. 2. يجب أن يكون لدى الجمعيات الكشفية الوطنية إجراءات واضحة للإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالحماية من الأذى للفتية والشباب والراشدين، وذلك ضمن إطار الحماية من الأذى. 3. يجب أن تكون إجراءات الإبلاغ بسيطة وواضحة وسهلة الاستخدام لجميع الأعضاء. 4. وينبغي أن توضح الإجراءات بجلاء: - لماذا يُعد الإبلاغ مهمًا؟ - ما الذي يجب الإبلاغ عنه؟ - كيفية الإبلاغ عن أي مخاوف؟ - ما هي الجهة التي ينبغي الإبلاغ إليها؟ 5. ويجب أن تكون هذه الإجراءات متاحة لجميع الأعضاء، وأن تضمن الشفافية، والمساءلة، والاتساق في جميع مستويات الجمعية الكشفية الوطنية.	• إجراءات وطنية للإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالحماية من الأذى، تتضمن جميع العناصر الستة الواردة في هذا المعيار • قوائم بجهات الاتصال ووسائل التواصل، بما يضمن: - حماية خصوصية وسرية الأشخاص الذين يبلّغون عن المخاوف. - سهولة الوصول إلى بيانات الاتصال الخاصة بالجهات المختصة بالحماية من الأذى أو نقاط الاتصال المعنية • اعتماد رسمي أو وثائق تثبت الامتثال للإطار القانوني الوطني (القوانين المحلية) في الدولة التي تنتمي إليها الجمعية الكشفية الوطنية • ما يثبت اعتماد السياسة من هيئات الحوكمة (مثل مجلس الإدارة، أو قيادة الجمعية الكشفية الوطنية، أو الجمعية العمومية)، كقرار الاعتماد أو محضر جلسة التصويت

البعد الثالث: الإبلاغ والاستجابة وإدارة الحالة

المعيار 14

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
تستجيب الجمعية الكشفية الوطنية لجميع مخاوف الحماية المُبلغ عنها وحالات الإساءة المحتملة وفقاً لإطارها الزمني ومعاييرها المحددة.	1. يجب أن تمتلك الجمعية الكشفية الوطنية نظامًا واضحًا ومحددًا لتوثيق البلاغات المتعلقة بالحماية والاستجابة لها. 2. ينبغي أن يكون هذا النظام والإجراءات المتبعة متسقين، 3. وأن يتيحا الوصول إلى المعلومات للأشخاص المعنيين بعملية التحقيق، مع الحفاظ على السرية التامة في جميع الأوقات. 4. يجب أن تتوافق جميع عمليات توثيق المعلومات والتعامل معها مع قوانين حماية البيانات والإرشادات الوطنية. 5. قد تشمل الوثائق أي سجلات مكتوبة أو شفهية، وتقارير، وأدلة داعمة (مثل: الصور أو مقاطع الفيديو). 6. يجب أن يقتصر الوصول إلى ملفات القضايا على الحد الأدنى من الأشخاص المخولين فقط، مع التزامهم الصارم باتفاقيات السرية المعتمدة من الجمعية الكشفية الوطنية.	• إجراءات موثقة للإبلاغ عن مخاوف الحماية، توضح الخطوات، والمسؤوليات، والأطر الزمنية. • سجلات القضايا التي توضح البلاغات الواردة والإجراءات التي تم اتخاذها. • أدلة تثبت أن الاستجابة كانت وفق الأطر الزمنية والمعايير المحددة من الجمعية الكشفية الوطنية. • تقارير أو ملخصات التحقيق التي توضح القرارات والنتائج (مع إمكانية إخفاء الهوية) • سجلات التواصل مع المُبلِّغ، أو الناجي، أو الأطراف ذات الصلة (مع إمكانية إخفاء الهوية) • أنظمة للمتابعة أو التتبع لضمان معالجة القضايا وفق المعايير المعتمدة • اتفاقيات سرية موقعة من الموظفين أو الأشخاص المسؤولين عن التعامل مع القضايا

البعد الثالث: الإبلاغ والاستجابة وإدارة الحالة

المعيار 15

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
تمتلك الجمعية الكشفية الوطنية هيكلًا داعمًا لتقديم المساندة للناجين، والشهود، والمبلِّغين، وأعضاء فريق إدارة الحالات، عند الحاجة.	1. يجب أن توفر الجمعية الكشفية الوطنية هيكلًا للدعم لكل من يتأثر بحالات الحماية، بما في ذلك الناجون، والشهود، والمبلِّغون، وأعضاء فريق إدارة الحالات. 2. قد يشمل الدعم تقديم المساندة النفسية، والإرشاد بشأن إجراءات الإبلاغ، وإتاحة الوصول إلى خدمات الإرشاد النفسي أو الخدمات المهنية المتخصصة، إضافةً إلى المساعدة العملية. 3. يجب أن يضمن نظام الدعم الحفاظ على السرية، والحياد، وسهولة الوصول إلى خدمات الدعم. 4. ينبغي إبلاغ جميع الأعضاء بتوفر خدمات الدعم. 5. يجب أن يكون الأشخاص الذين يقدمون الدعم مؤهلين من خلال التدريب، وأن يلتزموا بالحفاظ على الحدود المهنية.	• برامج الإرشاد • مستشار قانوني متاح لتقديم الدعم • إجراءات للتعامل مع حالات الإساءة التاريخية (التي وقعت في الماضي) • الإشارة إلى آليات الدعم في وثائق السياسات • رسائل متابعة موجهة إلى الناجين وأسرهم • سجلات توضح تقديم الدعم للمشتكين عند إحالة القضايا إلى السلطات المحلية • ميزانية مخصصة لدعم الضحايا • محاضر اجتماعات توثق تقديم الدعم لأعضاء فريق إدارة الحالات

البعد الثالث: الإبلاغ والاستجابة وإدارة الحالة

المعيار 16

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
كجزء من إجراءات الإبلاغ المتعلقة بالحماية، وضعت الجمعية الكشفية الوطنية وطبّقت إجراءات تضمن سلامة معلومات القضايا وسريتها.	1. يجب أن تمتلك الجمعية الكشفية الوطنية نظامًا واضحًا ومتسقًا لتوثيق الأدلة المتعلقة بقضايا الحماية وحفظها. 2. يجب أن تقتصر إمكانية الوصول إلى الوثائق على الأشخاص المشاركين في عملية التحقيق فقط، مع الحفاظ على السرية التامة في جميع الأوقات. 3. يجب أن تتوافق عملية حفظ المعلومات واستخدامها مع القوانين الوطنية الخاصة بحماية البيانات والإرشادات ذات الصلة. 4. قد تشمل الوثائق المراسلات المكتوبة أو الشفهية، والتقارير، والصور، ومقاطع الفيديو، أو أي أدلة أخرى توثق ملخص الحالة والإجراءات المتخذة بشأنها. 5. يجب أن يقتصر الوصول إلى هذه الملفات على الحد الأدنى من الأشخاص المخولين، على أن يكون جميعهم ملتزمين باتفاقيات السرية.	• أدلة تثبت وجود إجراءات واضحة ومتسقة لتسجيل المعلومات المتعلقة بقضايا الحماية، وتنظيمها، وحفظها • اتفاقيات السرية • تدابير لحماية البيانات تتوافق مع إجراءات الحماية المعتمدة • قائمة محددة بالأشخاص المخولين بالوصول إلى ملفات القضايا • تقارير وملفات أدلة مجهّلة الهوية

البعد الثالث: الإبلاغ والاستجابة وإدارة الحالة
المعيار 17

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
تكون إجراءات الإبلاغ المتعلقة بالحماية للفتية والشباب والراشدين متاحةً للجمهور، وقد جرى تعميمها وتنفيذها على جميع مستويات الجمعية الكشفية الوطنية، بما في ذلك المتطوعون، والفتية والشباب، وأولياء الأمور، والموظفون.	1. ينبغي أن تكون إجراءات الإبلاغ الفعّالة المتعلقة بالحماية مُعلنة ومتاحة لجميع مستويات الجمعية الكشفية الوطنية، ولكافة الأعضاء وأصحاب المصلحة الذين قد يتعرضون للإساءة أو يشهدون عليها. 2. يجب أن تكون الإجراءات سهلة الفهم والتطبيق، وأن يجري تعميمها بصورة منتظمة. 3. يجب تدريب المتطوعين والموظفين على تطبيق هذه الإجراءات، و مساعدة الآخرين على فهمها. 4. ينبغي وجود آلية واضحة على المستويين المحلي والوطني لتنفيذ إجراءات الإبلاغ، تشمل التعامل مع الحالات، وتصعيدها، والإبلاغ عنها.	☑ • أدوات التواصل (مثل: صفحات الويب، والمنصات الإلكترونية، وأدلة القادة، والكتيبات الإرشادية، والنشرات الإخبارية، والتعميمات، والملصقات، ورسائل البريد الإلكتروني، وغيرها) ☑ • أمثلة على البرامج التدريبية، أو جداول أعمال اجتماعات الموظفين والمتطوعين، أو اجتماعات قيادة الجمعية الكشفية الوطنية التي تضم موظفين ومتطوعين من مختلف المستويات، وغيرها من الأدلة التي تثبت أنه يتم التعريف بإجراءات الإبلاغ، والتذكير بها، وتدريب أصحاب المصلحة على استخدامها، بما في ذلك صور الأنشطة • قنوات الإبلاغ (مثل: خط المساعدة، أو البريد الإلكتروني، أو نموذج الإبلاغ، أو رقم الهاتف). ☑ • بلاغات وملفات إبلاغ مجهّلة الهوية ☑ • محاضر اجتماعات فريق إدارة الحالات ☑ • لوحة متابعة أو تقرير موجز للحالات ☑

البعد الثالث: الإبلاغ والاستجابة وإدارة الحالة

المعيار 18

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
تُحدِّد الجمعية الكشفية الوطنية المخاطر المتعلقة بالحماية وتُقيّمها سنويًا كجزء من منظومة إدارة المخاطر الشاملة، وتتخذ الإدارة الوطنية الإجراءات اللازمة لمتابعة نتائج هذا التقييم.	1. تساعد إدارة المخاطر الجمعيات الكشفية الوطنية على استباق التحديات ومنعها قبل أن تؤثر سلبًا في الجمعية. 2. ينبغي أن تتحمل الجمعيات الكشفية الوطنية مسؤولية تحديد المخاطر ووضع الآليات المناسبة لمعالجتها. 3. ينبغي أن يكون لدى الجمعيات الكشفية الوطنية عملية واضحة لإدارة المخاطر ومتابعة نتائجها والإجراءات المترتبة عليها. 4. كلما أمكن، ينبغي ربط المخاطر المحددة بحوادث أو مواقف فعلية وقعت، أو قد يُحتمل وقوعها مستقبلًا.	✅ • سجل المخاطر في الجمعية الكشفية الوطنية، أو خريطة المخاطر، أو محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، أو تقارير المخاطر/التدقيق. ✅ • محاضر اجتماعات اللجان، أو محاضر اجتماعات الإدارة التنفيذية. ✅ • وثائق تثبت إجراءات المتابعة التي تم اتخاذها استنادًا إلى تقارير المخاطر ✅ • تحديد أدوار ومسؤوليات واضحة على المستويين المحلي والوطني لإجراء تقييم المخاطر ✅ • المراجعات السنوية المخطط لها (في التقويمات) ✅ • تقارير المراجعات السنوية السابقة ✅

البعد الثالث: الإبلاغ والاستجابة وإدارة الحالة

المعيار 19

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
تمتلك الجمعية الكشفية الوطنية هيكلًا لإدارة حالات الحماية من الأذى وإجراءات للإبلاغ عن مخاوف الحماية الخاصة بالأحداث الكشفية الوطنية. يستند هذا الهيكل وإجراءات الإبلاغ إلى إجراءات الإبلاغ الوطنية الخاصة بالحماية المعتمدة لدى الجمعية الكشفية الوطنية، ويمكن تكييفها بما يتناسب مع حجم الحدث وتعقيده.	1. تختلف الأحداث الكشفية الوطنية من حيث طبيعتها وأعداد المشاركين فيها، لذلك ينبغي إعداد إطار خاص بالحماية يتناسب مع كل حدث. 2. يجب على الجمعية الكشفية الوطنية إعداد إجراءات إبلاغ مخصصة لكل حدث، مع مراعاة أعمار المشاركين، وعددهم، وتنوعهم، وطبيعة الحدث (افتراضي أو حضوري، داخلي أو خارجي). 3. يجب أن تكون إجراءات الإبلاغ موثقة بوضوح، وأن يتم التعريف بها قبل الحدث، وأن تكون ظاهرة ومتاحة للمشاركين أثناء انعقادها (مثل نشرها على الموقع الإلكتروني، أو ضمن التعلم الإلكتروني، أو على الملصقات الإرشادية).	✅ إطار مُعدّ للإبلاغ (يتضمن العملية والإجراءات) ومصمم لكل حدث كشفي وطني ✅ • الإشارة إلى إجراءات الإبلاغ الوطنية الخاصة بالحماية ضمن إجراءات الإبلاغ الخاصة بالحدث ✅ • توضيح كيفية مراعاة حجم الحدث وطبيعته في إطار الإبلاغ، بما يبرز الخصائص والمتطلبات الخاصة بكل حدث ✅ • هيكل تنظيمي يوضح فريق إدارة حالات الحماية من الأذى خلال الأحداث ✅ • تقارير عن الحالات أو المواقف المتعلقة بالحماية من الأذى التي تم التعامل معها في آخر حدث ✅ • تدريب الحماية من الأذى للراشدين في الكشفية و/أو فريق الآذان الصاغية قبل انعقاد الحدث. ✅

البعد الرابع: التعليم
المعيار 20

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
توفر الجمعية الكشفية الوطنية مواد إرشادية حول كيفية دمج الحماية من الأذى في برنامج الشباب وزيادة الوعي بين الفتية والشباب بناءً على العناصر التالية: • فهم وتوضيح ما الحماية من الأذى؛ للفتية والشباب عند انضمامهم إلى الحركة الكشفية. • حقهم في أن يكونوا آمنين، وكيفية التصرف إذا تعرضوا لمواقف ضارة أو مسيئة. • اتباع الوعد والقانون، والتصرف ضد الإساءة، أو التنمر. • إتاحة هذه المواد لجميع الأعضاء، وأصحاب المصلحة الخارجيين (الآباء والشركاء)، ويتم توزيعها على جميع المجموعات الكشفية المحلية.	1. يهدف هذا المعيار إلى إبراز جهود الجمعية الكشفية الوطنية في دمج تدابير الحماية من الأذى وتعزيز الوعي بها بين الشباب من خلال برامج الشباب وغيرها من الأنشطة. 2. لضمان سلامة الشباب، ينبغي للجمعيات الكشفية الوطنية توعيتهم بالسلوك المتوقع من الراشدين، وكيفية التعرف على المخاوف أو حالات الإساءة والإبلاغ عنها. 3. ينبغي أن تكون المواد التثقيفية مناسبة للفئات العمرية، وسهلة الوصول، وشاملة، مع مراعاة الاحتياجات اللغوية وأي إعاقات أو احتياجات خاصة (مثل الإعاقات البصرية أو السمعية). 4. ينبغي للجمعيات الكشفية الوطنية تطوير موارد لدعم الراشدين، ولا سيما قادة المراحل الكشفية، في تعزيز بيئة آمنة، وتثقيف الشباب بصورة مستمرة بشأن الحماية من الأذى. 5. يمكن إدراج عناصر الحماية من الأذى ضمن برامج الشباب أو برنامج التدرج (نظام الشارات/الجوائز)، بما يدعم الفهم التدريجي للسلامة الشخصية والكشفية الآمنة. 6. ينبغي إبلاغ جميع أصحاب المصلحة، على مختلف مستويات الجمعية، بجميع تدابير الحماية من الأذى وموادها ومتطلباتها، وضمان تعميمها عليهم بصورة واضحة.	• مواد تثقيفية متاحة للاستخدام من قبل المجموعات الكشفية، تراعي اختلاف المراحل العمرية (وقد تشمل مواد منشورة، أو مواقع إلكترونية، أو شارات، أو ملصقات، أو مقاطع فيديو، وغيرها)، وتستجيب لمحتوى العناصر الواردة في هذا المعيار. • مواد البرنامج الشبابي الأساسية التي تتضمن إشارات وعناصر داعمة لبرنامج الحماية من الأذى • أدلة على نشر المواد وإتاحتها لجميع الأعضاء وأصحاب المصلحة الخارجيين على مختلف المستويات (بما في ذلك أولياء الأمور والشركاء وغيرهم)، مثل النشرات الإخبارية، أو منشورات وسائل التواصل الاجتماعي، أو رسائل البريد الإلكتروني • خطط برامج التدريب، بما في ذلك المواد المخصصة للفتية ضمن برامج تدريب وتأهيل الراشدين على المستوى المحلي • أدلة على تعميم هذه المواد على جميع المجموعات الكشفية المحلية، مثل جهود التواصل من خلال الخطابات، أو رسائل البريد الإلكتروني، أو ورش العمل.

البعد الرابع: التعليم
المعيار 21

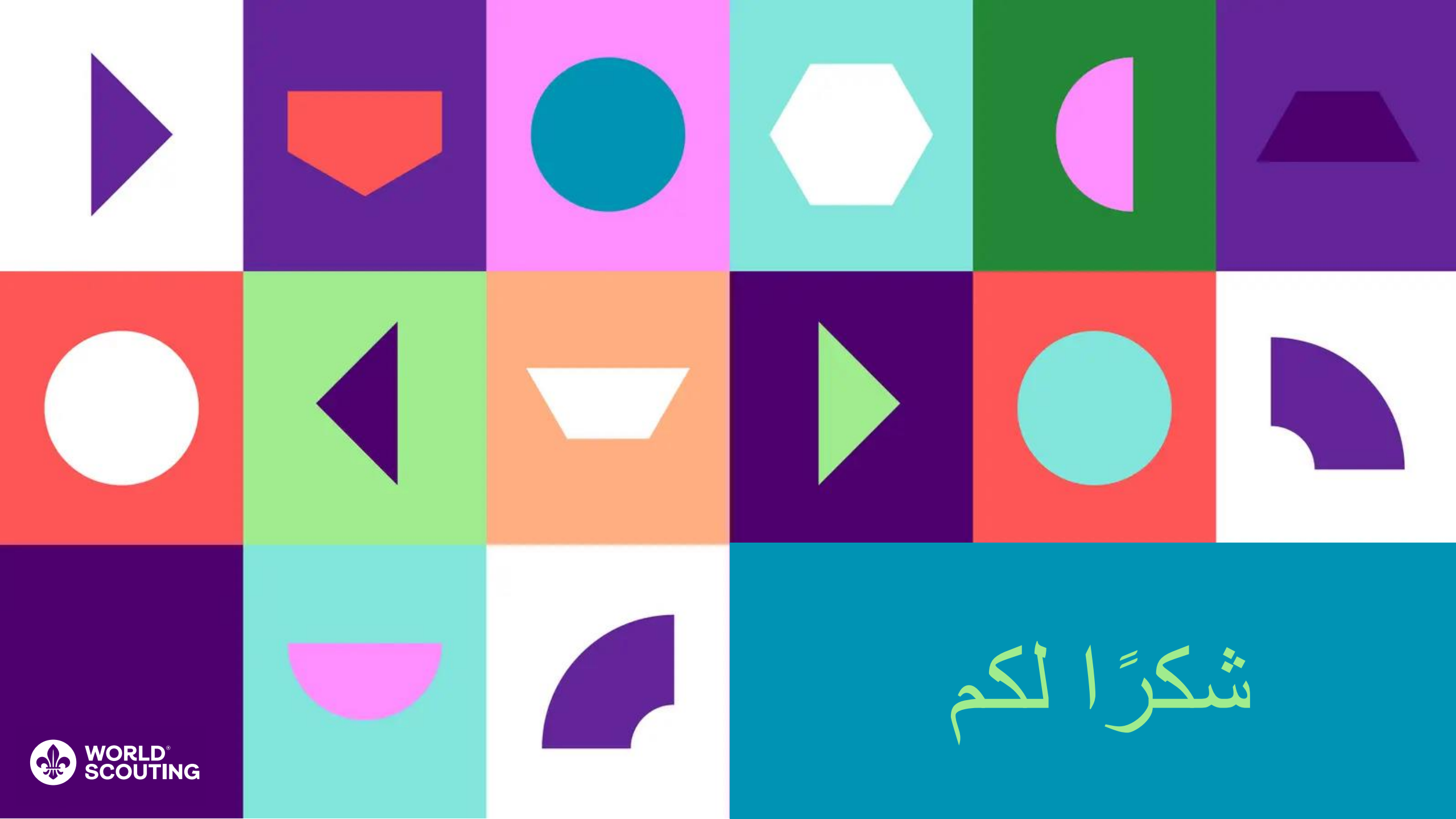
المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
تُبلِّغ الجمعية الكشفية الوطنية سياستها الوطنية للحماية من الأذى، ومدونة قواعد السلوك، وإجراءات الإبلاغ المتعلقة بالحماية، بطريقة يفهمها جميع الفتية والشباب.	1. لا تكفي سياسات الحماية وإجراءاتها وعملياتها وحدها لضمان حماية الفتية والشباب. 2. يجب أن يكون الشباب على دراية بالسلوك المتوقع من الراشدين، وبكيفية إثارة المخاوف والإبلاغ عنها. 3. ينبغي تقديم المعلومات بصيغ متنوعة تناسب مختلف الفئات العمرية. 4. يجب أن تكون المواد متاحة وشاملة، مع مراعاة الاحتياجات اللغوية وأي احتياجات إضافية أو خاصة (مثل الإعاقات البصرية أو السمعية).	• مواد تواصل موجهة للفتية بشأن الحماية من الأذى وإجراءات الإبلاغ، مصاغة بطريقة مناسبة لهم • مواد تثقيفية وتوعوية موجهة للفتية حول كيفية إثارة المخاوف والإبلاغ عنها (مثل الصور، ومقاطع الفيديو، والبودكاست، والوثائق، والمنشورات التعريفية، أو منشورات وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها) • أنشطة تواصل وتدريب موجهة للشباب (كجزء من الفعاليات وبرامج تدريب القادة الشباب وغيرها) • مواد تواصلية وتثقيفية موجهة إلى أولياء الأمور، تمكّنهم من مناقشة موضوع الحماية من الأذى مع الفتية والشباب

البعد الرابع: التعليم
المعيار 22

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
تقدم الجمعية الكشفية الوطنية إرشادات للمجموعات الكشفية المحلية بشأن إدارة المخاطر والحد من الأنشطة التي قد تؤدي إلى مخالفة سياسة حماية الأطفال والشباب أو مدونة قواعد السلوك المعتمدة لديها.	1. تُمكّن إدارة المخاطر المتعلقة بالحماية الجمعيات الكشفية الوطنية من توقع التحديات أو المشكلات غير المتوقعة والوقاية منها قبل أن تُحدث أثرًا سلبيًا أو كبيرًا على الجمعية. 2. قد تستمر آثار حالات الحماية أو الإساءة على الضحية لسنوات عديدة. كما تُعرّض هذه الحالات الجمعية الكشفية الوطنية لخطر فقدان ثقة الفتية، والراشدين في الحركة الكشفية، وأولياء الأمور. وقد يؤثر ذلك في نمو العضوية والاحتفاظ بالأعضاء، والوضع المالي، واستمرارية الجمعية على المدى الطويل. 3. وانطلاقًا من ذلك، ينبغي للحركة الكشفية، على المستويين المحلي والوطني، أن تتحمل مسؤولية تقييم المخاطر وتحديدها، ووضع التدابير المناسبة للحد منها.	• وثائق إرشادية وموارد توضح كيفية تقييم المخاطر داخل المجموعة الكشفية • برامج تدريبية للراشدين حول كيفية تقييم المخاطر والحد منها داخل المجموعة الكشفية • إرشادات عملية أو نماذج جاهزة للأنشطة الكشفية تتناول مجالات الخطر، مثل ترتيبات المبيت، والإشراف بحسب الجنس، والمرافق المادية (مثل الإضاءة ودورات المياه) • محاضر اجتماعات تتناول إدارة المخاطر، وأي خطط لإدارة المخاطر على مستوى المجموعات الكشفية المحلية

البعد الرابع: التعليم
المعيار 23

المعيار	توضيح المعيار	أمثلة على الأدلة
توفر الجمعية الكشفية الوطنية مساحات آمنة للشباب خلال الأحداث الكشفية الوطنية، يتواجد فيها راشدون مدربون يؤدون دور "الآذان الصاغية".	1. يهدف دور "الآذان الصاغية" إلى إتاحة الفرصة للشباب للوصول إلى راشدين مدربين يمكنهم تقديم الدعم الأولي. 2. تدعم جهات الإنصات والدعم الشباب من خلال: -الاستماع إليهم بتعاطف وتقديم الدعم النفسي الأولي. -إجراء تقييم أولي للمشكلة المطروحة وتقدير مدى خطورة الحالة. -إحالة الشباب إلى جهات الدعم المختصة عند الحاجة، مثل خدمات الصحة النفسية 3. يجب اختيار الراشدين المكلفين بدور جهات الإنصات والدعم بعناية، استنادًا إلى معايير واضحة خاصة بهذا الدور. 4. يجب أن تتلقى الآذان الصاغية تدريبًا مناسبًا يمكّنها من أداء مهامها. 5. يجب أن تخضع الآذان الصاغية لإشراف دوري لمناقشة الحالات والقضايا الأخرى بطريقة منظمة.	✅ • معايير اختيار شاغلي دور الآذان الصاغية والمنهج التدريبي الخاص بهم. • أدلة توضح متى وكيف يُطبَّق نظام الآذان الصاغية. ✅ • أمثلة على أدوات التواصل المستخدمة لضمان معرفة الشباب بمكان وجود الآذان الصاغية وكيفية طلب المساعدة منهم. ✅ • إحصاءات تبين مدى انتشار استخدام الآذان الصاغية. ✅ • قوائم بأسماء الآذان الصاغية في الجمعية الكشفية الوطنية، مرفقة بما يثبت تعيينهم أو حصولهم على شهادات ✅


شكرًا لكم
WORLD SCOUTING